



## الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

## تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

## I. مقدمة

١. عملاً بالمواد ١١٢ و ١١٥ و ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، فإن نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، الواردة في الميزانية التي تنظر فيها الجمعية وتقررها، تُغطى بموارد منها الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقاً لجدول أنصبة متفق عليه يستند إلى جدول الأنصبة الذي اعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية معدلاً وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول.

٢. وعملاً بالقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، "تُعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة ٥-٥ [...] أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد". ولأغراض هذا التقرير، تُوصف المستحقات التي لا تُدفع بكاملها في غضون هذا الأجل "اشتراكات غير مسددة". وتقضي القاعدة نفسها بأنه "في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يُعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة". وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أنه "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. إلا أنّ الجمعية قد تسمح لمثل الدولة الطرف هذه بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت أنّ عدم السداد يعود إلى ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف".

٣. وقد أكدت الجمعية بشكل منتظم على "أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، و[حثت] جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات المستحقة عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية".<sup>1</sup>

٤. وقررت الجمعية، في دورتها السابعة عشرة "أن يواصل المكتب من خلال رئيس الجمعية ومنسق مجموعة العمل والميسر، رصد حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف، على النحو المناسب، للمدفوعات المستحقة عليها، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات لم تُسدد بعد أو التي عليها متأخرات ومن خلال إعادة اعتماد أسلوب التيسير السنوي بشأن مسألة المتأخرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة".<sup>2</sup>

٥. كما حثت الجمعية في دورتها السابعة عشرة، في القرار المتعلق بالميزانية،<sup>3</sup> جميع الدول الأطراف بتسديد اشتراكاتهم المقررة بشكل آني وطلبت من المحكمة والدول الأطراف بذل جهود فعلية واتخاذ الخطوات اللازمة لتقليص مستوى المتأخرات والاشتراكات غير المسددة قدر الإمكان لتفادي مشاكل السيولة لدى المحكمة.<sup>4</sup> كما طلبت الجمعية من المحكمة تطوير مبادئ توجيهية متوافقة مع القواعد واللوائح الحالية، تتمحور حول الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها والتي تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بفقدان حق التصويت والتي تواجه مصاعب اقتصادية ملحوظة، لكي تبدأ بتطبيق خطط طوعية ومستدامة.<sup>5</sup> لتسديد المتأخرات. كما طلبت الجمعية من المحكمة رفع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") قبل انعقاد دورتها الثانية والثلاثين، وإلحاطة الدول الأطراف بأي خطط سداد من هذا القبيل وتطبيقها من خلال أسلوب التيسير في الميزانية. وبالتالي يتم النظر الآن في مسألة خطط السداد في أسلوب التيسير في الميزانية.

٦. وقد منح مكتب الجمعية الفريق العامل في نيويورك الولاية الضرورية بشأن مسألة المتأخرات في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعيّن في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ السيد محمد نور علم (بنغلاديش) ميسراً معنياً بمسألة المتأخرات.

<sup>1</sup> قرار الجمعية د-١٢/٨ (ICC-ASP/12/Res.8)، الفقرة ٦٠؛ وقرارها د-١٣/٥ (ICC-ASP/13/Res.5)، الفقرة ٨٦؛ وقرارها د-١٤/٤ (ICC-ASP/14/Res.4)، الفقرة ١٠٠؛ وقرارها د-١٥/٥ (ICC-ASP/15/Res.5)، الفقرة ١١٧؛ وقرارها د-١٦/٦ (ICC-ASP/16/Res.6)، الفقرة ١٢٧؛ وقرارها د-١٧/٥ (ICC-ASP/17/Res.5)، الفقرة ١٤٤. <sup>2</sup> قرار الجمعية د-١٧/٥ (ICC-ASP/17/Res.5)، المرفق الأول، الفقرة ١٦ (ب). <sup>3</sup> قرار الجمعية د-١٧/٤ (ICC-ASP/17/Res.4). <sup>4</sup> قرار الجمعية د-١٧/٤ (ICC-ASP/17/Res.4)، القسم (جيم)، الفقرة ١. <sup>5</sup> قرار الجمعية د-١٧/٤ (ICC-ASP/17/Res.4)، القسم (جيم)، الفقرة ٢.

٧. أما أهداف عملية التيسير بشأن مسألة المتأخرات فهي كالتالي:

- (أ) إيجاد طرق لضمان عدم بقاء أي اشتراكاتٍ مقرّرةٍ مستحقةٍ للمحكمة غير مسدّدة، وذلك عن طريق إيجاد ثقافة الانضباط المالي؛
- (ب) البحث عن طرقٍ للتعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية من أجل تصفية كل رصيد غير مسدّد مستحق عليها؛
- (ج) بحث ما يمكن عمله في الحالات التي تكون فيها هذه الاشتراكات غير المسدّدة هي متأخرات بموجب المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي و/أو عندما يُعزى عدم الوفاء بالتزام بتسديدها إلى ظروف خارجة عن إرادة الدول الأطراف المعنية؛
- (د) إبقاء الآلية التي تسمح للدول الأطراف بالتماس الإعفاء من تطبيق المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي قيد الاستعراض؛
- (هـ) تحسين التواصل فيما بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات المقرّرة غير المسدّدة معالجة أكثر فعالية.

## II. حالة الاشتراكات والمتأخرات

٨. بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، كان مجموع الاشتراكات غير المسدّدة، بما في ذلك الميزانية العادية والمساهمات في صندوق رأس المال العامل، والمساهمات في صندوق الطوارئ، والمستحقات من المساهمات في تسديد قرض الدولة المضيفة، قد بلغ ٥٨٢ ٥٣٧ ٣٧ يورو.
٩. وبتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، كانت دولة طرفاً قد سوّت حساباتها بالكامل، و٢٢ دولة طرفاً كانت عليها اشتراكات غير مسدّدة مستحقة لميزانية عام ٢٠١٩، و٢٥ دولة طرفاً كانت عليها متأخرات، و١٢ دولة طرفاً لم يكن يحق لها التصويت وكان يلزمها تسديد حد أدنى من المدفوعات لكي تتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها.
١٠. وفي تقريرها عن دورتها الثانية والثلاثين، وكجزء من مراجعتها للمبادئ التوجيهية المتعلقة بخطط السداد التي تقدّمها المحكمة، "أوصت [لجنة الميزانية والمالية] بشدة أن تُمنح التماسات الإعفاءات فقط إثر تسديد مبلغ أدنى محدد وبعد تقديم خطط سداد للرصيد المتبقي".<sup>6</sup> وتعتقد اللجنة أنّ ثمة طرقاً بديلة متاحة للتعامل مع الدول التي لم تسدد اشتراكاتها تستحق التوقّف عندها، وأنّ بوسع الجمعية أن تقرر اعتماد إجراءات أخرى تحد في بعض المجالات من مشاركة الدول التي لم تسدد اشتراكاتها.<sup>7</sup>

<sup>6</sup> قرار الجمعية د-١٨/٥/١٨ (ICC-ASP/18/5)، الفقرة ٣٠.

<sup>7</sup> قرار الجمعية د-١٨/٥/١٨ (ICC-ASP/18/5)، الفقرة ٣٥.

١١. في تقريرها عن دورتها الثالثة والثلاثين، حثت اللجنة كل الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها ضمن الأجل المحدد لضمان توفّر الأموال الكافية للمحكمة على مدار السنة. كما ذكّرت اللجنة بتوصيتها السابقة والتي دعت فيها رئيس الجمعية ومسؤولي المحكمة إلى طرح هذه المسألة مع الدول التي لم تسدد مستحققاتها كلما عقدت اجتماعات ثنائية مع هذه الدول.<sup>8</sup> وجدّدت اللجنة قلقها بشأن الميل إلى تزايد المتأخرات في السنوات الأخيرة، ما أسفر عن حدوث مخاطرة كبيرة قوامها العجز في السيولة. وهذا ما شدّد عليه كذلك تقرير المراجع الخارجي حول إعداد ميزانية المحكمة.<sup>9</sup> وذكّرت اللجنة بتوصية المراجع الخارجي الذي قال إنه بغية تعزيز عملية استرداد الاشتراكات غير المسددة، يجب السماح للدول الأطراف المتأخرة في تسديد الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين بالتصويت فقط بعد احترام جدول السداد، أو منح التماسات الإعفاء فقط بعد تسديد مبلغ أدنى محدد وبعد تقديم خطة سداد للرصيد المتبقي. واعتبرت اللجنة أن انتخابات القضاة والمدعي العام الوشيكة تشكل فرصة تكون فيها حقوق التصويت مطلوبة جداً ومن هنا تحث الدول التي يتوجب عليها سداد المتأخرات أن تسدها بشكل آني.<sup>10</sup>

### III. المشاورات وتقاسم المعلومات

١٢. على غرار السنوات السابقة، أُدرجت معلومات عن حالة الاشتراكات المستحقة للمحكمة في مرفقات تقريرَي الدورتين السنويتين للجنة الميزانية والمالية.<sup>11</sup> كما أنه وبموجب التكاليف الذي منحتة الجمعية في دورتها السابعة عشرة،<sup>12</sup> تلقت الدول الأطراف تقريراً مالياً شهرياً من المحكمة تضمّن معلومات عن حالة الاشتراكات.

١٣. وأحاطت الأمانة الميسّر علماً على نحو دوري بحالة الاشتراكات والمتأخرات. وفي ١١ نيسان/أبريل و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أرسلت الأمانة رسائل إلى الدول الأطراف بموجب أحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١٤. خلال العام ٢٠١٩، اجتمع الميسّر مع وفود الدول الأطراف من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وخاصة مع وفود الدول التي عليها اشتراكات هامة غير مسدّدة، بغية مناقشة مقدار هذه المتأخرات وحالتها على السواء. وتواصل الميسّر أيضاً مع وفود من الدول الأطراف التي تخضع حالياً لتطبيق أحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وحثّها على استعادة حقوقها في التصويت بتسوية المتأخرات المستحقة.

<sup>8</sup> قرار الجمعية د-١٨/١٥ (ICC-ASP/18/15/AV)، الفقرة ١٦٩.

<sup>9</sup> قرار الجمعية د-١٨/١٥ (ICC-ASP/18/15/AV) الفقرة ١٨٧، مع الإحالة إلى قرار الجمعية د-١٨/٢ (ICC-ASP/18/2/Rev.1).

<sup>10</sup> تقرير الجمعية د-١٨/١٥ (ICC-ASP/18/15/AV) الفقرة ١٧١.

<sup>11</sup> انظر قرار الجمعية د-١٨/٥ (ICC-ASP/18/5) وقرار الجمعية د-١٨/١٥ (ICC-ASP/18/15).

<sup>12</sup> قرار الجمعية د-١٧/٤ (ICC-ASP/17/Res.4)، القسم (نون)، الفقرة ١٠.

#### IV. الاستنتاجات والتوصيات

١٥. بأخذ الوضع المسبب للقلق بخصوص الاشتراكات غير المسددة والمتأخرات في الاعتبار، ينبغي إبقاء الحالة العامة للاشتراكات قيد المراقبة الدقيقة، وينبغي أن تواصل الجمعية تركيز اهتمامها على الحرص على أن تسدد كل الاشتراكات المقررة للمحكمة وأن تتخذ جميع الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لتلبية طلبات الدفع الموجهة إليها. ولهذا السبب، يوصي الميسر بأن تواصل الجمعية الأخذ بأسلوب التيسير السنوي بشأن مسألة المتأخرات.

١٦. ويختتم الميسر أعماله المتعلقة بالفترة ما بين الدورتين بتوصية الجمعية بتضمين قرارها الجامع الفقرات الواردة في مرفق هذا التقرير.

## مشروع نص يُدرج في القرار الجامع

١. يُقَى على الفقرة ١٤٣ من القرار الجامع لعام ٢٠١٨ (الوثيقة ICC-ASP/17/Res.5):

"تُحيط علماً مع القلق بتقرير الميسر عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف؛"

٢. يُقَى على الفقرة ١٤٤ من القرار الجامع لعام ٢٠١٨ (الوثيقة ICC-ASP/17/Res.5):

"تؤكد أهمية توفير الموارد المالية اللازمة للمحكمة، وتحت جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مساهماتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد الاشتراكات أو أن تقوم، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، بتسديدها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛"

٣. تُدرج الفقرات التالية في الفرع المتعلق بالولايات من القرار الجامع لعام ٢٠١٩:

### فيما يخص الميزانية البرنامجية،

"تقرر أن يواصل المكتب، عن طريق رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر المكتب في اتخاذ تدابير إضافية للتمكين من أن تسدد جميع الدول الأطراف المبالغ المستحقة عليها، حسبما يكون مناسباً، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها المستحقة أو التي عليها متأخرات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛"

"تطلب من الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت عقب تسديدها المتأخرات المستحقة عليها؛"